



المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان
امانة منطقة الرياض
بلدية العيينة والجبيلة

كراسة الشروط والمواصفات لمشروع

تشغيل وصيانة مواقع مقترحة في نشاط عربات الأطعمة والمشروبات الجاهزة (Food Trucks)



م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	3
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	4
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	5
1	مقدمة	7
2	وصف العقار	10
3	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	14 - 12
4	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	16
5	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	18

م	المحتويات	الصفحة
6	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	20
7	الاشتراطات الخاصة	25 - 22
8	الاشتراطات العامة	27 - 28
9	الاشتراطات الفنية	32 - 30

م	المحتويات	الصفحة
10	المرفقات	35 - 34



١- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخاتمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

مستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	
2	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	
3	صورة سارية المفعول من السجل التجاري	
4	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	
5	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	
6	نموذج العطاء	
7	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	



ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع: هو استثمار وتشغيل وصيانة مواقع مقترحة في نشاط عربات الأظعمة والمشروبات الجاهزة (Food Trucks).
المستثمر: هو شركة أو مؤسسة تتولى استثمار وتشغيل وصيانة مواقع عربات الأظعمة
مقدم العطاء: يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.

العقار : هو مواقع تحددها البلدية، والتي يقام عليها النشاط المقترح
مواقع سيارات الأظعمة: هي عبارة عن مواقف سيارات تقع على الطرق الرئيسية والتجارية أو ضمن مواقع الخدمات العامة كالحدائق والمنتزهات أو المواقع المملوكة للبلدية.
المنافسة: هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات.
المنافسة الالكترونية: تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني <https://furas.momra.gov.sa/> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".



ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً .	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

كراصة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطفعة والمشروبات الجاهزة

1. مقدمة



1- مقدمة

ترغب بلدية العيينة والجبيلة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتشغيل وصيانة مواقع مقترحة لاستثمارها في نشاط عربات الأطعمة والمشروبات الجاهزة (Food Trucks) على أن يقوم المستثمر بتجهيز هذه المواقع لإيقاف عربات الأطعمة عليها، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً أو عن طريق البريد الإلكتروني

بلدية العيينة والجبيلة - إدارة الاستثمار والتحصيل

رقم التواصل: 0115280153

البريد الإلكتروني: oyeyna@alriyadh.gov.sa



أهداف المشروع:

1. تنظيم عملية تأجير وتشغيل ومتابعة نشاط عربات الفود ترك.
2. رفع كفاءة الخدمة المقدمة.
3. المساهمة في توفير فرص عمل جديدة تحقق إضافة للناتج المحلي.

كراصة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطفمة والمشروبات الجاهزة

2. وصف العقار



2- وصف العقار

تشتمل هذه المنافسة على عدد (100) موقع وذلك طبقاً للبيان التالي:

نوع النشاط	عربات الأطعمة والمشروبات الجاهزة
مجمع البازار	<ul style="list-style-type: none">- ممشى الجبيلة طريق الملك عبدالعزيز: 30 نقطة- حديقة عقرباء بالجبيلة: 8 نقاط- حديقة رقم م/24 بالمخطط 60 بالجبيلة: 3 نقاط- حديقة رقم م/16 بالمخطط 219 بالجبيلة: 3 نقاط- حديقة رقم م/48 بالمخطط 181 بالعيينة: 3 نقاط- حديقة التأهيل البيئي بالعيينة: 3 نقاط <p>مجموع النقاط المقترحة من البلدية (50) نقطة</p>
نوع العقار	مواقف سيارات

ملحوظة:

- يحق للبلدية إزالة أو تعديل أي موقع في حال وجود عائق يحول دون استغلاله أو رغبة البلدية بتطويره استثمارياً أو أعمال صيانة كما يحق للبلدية زيادة المواقع حسب ما تراه مناسباً.
- يحق للمستثمر التقدم بإضافة مواقع جديدة لعربات الأطعمة مقترحة منه حسب الاشتراطات الموضحة وذلك بعد موافقة البلدية والجهات المعنية على أن لا يزيد العدد الإجمالي بعد المواقع المطلوب اضافتها عن 100 موقع.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطعمة والمشروبات الجاهزة

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3/1 من يحق له دخول المزايدة :

3/1/1 يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال استثمار مواقع سيارات الأتمة والمشروبات الجاهزة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/2 لغة العطاء:

3/2/1 اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكاتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات الكترونياً على منصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) ويتم تسليم اصل الضمان البنكي في إدارة الاستثمار والتحصيل في البلدية.

3/4 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه (حسب المحدد في الاعلان) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/5 موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو (حسب المحدد في الاعلان)

3/6 تقديم العطاء:

1/6/3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ، ويتم ارفاق كافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً .

2/6/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/6/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم المستثمر، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات ، أو مصحوباً بوكالة شرعية للمؤسسات.



3/7 كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي :

3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

3/7/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

3/7/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3/8 مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (35 يوماً) خمسة وثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/9 الضمان :

3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/10 موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .

3/11 مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :

1/11/3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية ، أو وكالة شرعية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.



وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة

2/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3/11/3 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

4/11/3 البرنامج الزمني لإنشاء المنصة الخاصة بإدارة وتشغيل المشروع.

5/11/3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

6/11/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه).

3/12 سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف ، وذلك من قبل المخول لهم نظاماً في البلدية .

كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطعمة والمشروبات الجاهزة

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء كما أن قيمة الكراسة غير مستردة في حال الترسية أو عدمها.

2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطعمة
والمشروبات الجاهزة

5. ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5- ما يحق للأمانة/البلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، كما أن البلدية لا تتحمل أي خسائر مادية أو غيرها يتكبدها المتقدم للمنافسة نتيجة لذلك سواء في حال ترسية المنافسة أو الغائها.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل.

3/5 سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

4/5 تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطفعة
والمشروبات الجاهزة

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

1/6 الترسية والتعاقد:

1/1/6 تقوم لجنة الاستثمار بتحليل العروض الخاصة بالمنافسة العامة وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بترسية المنافسة لصاحب العطاء الأعلى ولها الصلاحية بالتفاوض مع أعلى العروض في حال وجود تحفظ أو تساوي عرضان وكانت أعلى العروض أو التوصية بإلغاء المنافسة في حال عدم مناسبة العروض المالية أو وجود خلل في إجراءات المنافسة.

2/1/6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

3/1/6 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

2/6 تسليم الموقع:

1/2/6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

3/2/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطعمة
والمشروبات الجاهزة

7. الاشتراطات الخاصة



7- الاشتراطات الخاصة

1 / 7 مدة العقد:

مدة العقد (5 سنوات) (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للمواقع من الأمانة بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

2 / 7 فترة التجهيز:

يمنح المستثمر فترة (3 شهور) (ثلاثة أشهر) تمثل ما نسبته (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعلياً في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3 / 7 النشاط الاستثماري المسموح به وخطة التشغيل:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " استثمار وإدارة مواقع عربات أطعمة من خلال إنشاء منصة إلكترونية مرتبطة ببوابة الأمانة للمراقبة والتتبع وتقديم خدمات إصدار التصاريح للعربات ومراقبتها " ولا يجوز للمستثمر استعمال المواقع المحددة في غير نشاط عربات أطعمة وذلك وفق الاتي:

- يحق للمستثمر التقدم بإضافة مواقع جديدة لعربات الأطعمة كما يحق له إضافة ساحات جديدة مقترحة منه حسب الاشتراطات الموضحة وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للاستثمار.

4/7 التزامات المستثمر في تجهيز العربات:

- البلدية غير ملزمة بتزويد المواقع بالصرف الصحي ويجب أن يتوفر في كل عربة وسيلة مؤقتة للتخلص من مخلفات الصرف الصحي.

- البلدية غير ملزمة بتزويد المواقع بالمياه وفي حالة رغبة المستثمر تزويد المواقع بشبكة المياه أو الربط على الشبكة القائمة يكون ذلك على نفقته الخاصة وسيكون هناك تعاون لدعم المستثمر مع الجهات ذات العلاقة في حال إمكانية التوصيل بشبكة المياه وفي كل الأحوال يجب ان يتوفر في كل عربة خزان مياه صالحة للشرب

- البلدية غير ملزمة بتزويد مواقع العربات بالكهرباء وفي حال رغبة المستثمر تزويد المواقع بالتيار الكهربائي يتم ذلك على نفقته الخاصة وقد ينظر مستقبلاً في طريقة لإيصال التيار الكهربائي من المواقع التابعة للأمانة مع حساب الاستهلاك على المستثمر مع زيادة الأجرة لهذه المواقع.



5/7 أسلوب إدارة وتنظيم الخدمة:

يعتمد أسلوب تقديم الخدمة من المستثمر على تجهيز مواقع لعربات الأطعمة وفق المعايير والاشتراطات الواردة (بلائحة اشتراطات العربات المتجولة لبيع الأغذية) والصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية على أن ينشئ المستثمر منصة إلكترونية للمراقبة والتتبع مرتبطة ببوابة الأمانة لتقديم خدمات التصاريح اللازمة وكذلك مراقبتها وتسهيل تقديم الخدمات على ملاك عربات الأطعمة لضمان خدمة أفضل لمزاولة ذلك النشاط والحد من ظاهرة الانتشار العشوائي لها بدون ضوابط من خلال الرصد والإبلاغ عن عربات الأطعمة المخالفة الغير مرخصة أو الواقعة بمواقع غير مطابقة للاشتراطات وذلك وفق الاتي :

1. التوزيع المكاني للمواقع المقترحة للعربات.
2. تجهيز مواقع عربات الأطعمة (فود ترك) وتخطيطها ودهانها بلون مميز.
3. إنشاء وتشغيل وإدارة نظام آلي مركزي لإدارة مواقع وقوف عربات الأطعمة.
4. رصد المخالفات وتوثيقها فوتوغرافياً وربطها بالنظام الآلي وإخطار المخالفين بها ومتابعة تحصيل الغرامات.
5. الالتزام بالقيام بصيانة ونظافة مواقع سيارات الفودترك وإصلاح أي تلفيات بالأرصعة والبردورات ومواقف السيارات وإعادة دهان الخطوط لجميع مواقع عربات الفودترك في المواقع المتفرقة أو داخل المواقع المجمع.
6. تقديم خدمة بيع وصيانة عربات أطعمة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها وتقديم الدعم اللوجستي لعربات الأطعمة من توفير المستلزمات وجمع بقايا الزيوت والخبز والأطعمة.

6 / 7 تحصيل الأجرة من مشغلي عربات الأطعمة بحيث لا تزيد على :-

الفئات	المساحة م ²	سعر المتر المربع (اليومي)
فئة (أ)	26-21	6.5 ريال
فئة (ب)	13-20	5.5 ريال
فئة (ج)	5.98-12	5 ريال

7 / 7 آلية إصدار التراخيص والتشغيل والمراقبة:

يتم تقديم جميع الخدمات الخاصة ببدء وممارسة النشاط عند تقديم طلب إلكتروني عبر المنصة لجميع الخدمات التي يحتاجها ملاك العربات والتحقق من المتطلبات والرقابة والفحص الأولي والدوري ويتم فحص الطلب والسيارة والتأكد من مطابقة الشروط والمعايير لبدء ممارسة النشاط وفق الاتي:

1 / 7 / 7 تقديم طلب إلكتروني عبر المنصة لطلب ترخيص من قبل أصحاب عربات الأطعمة ويتم تسجيل المعلومات التفصيلية الخاصة بهم (اسم المالك - بياناته - نوع السيارة - استمارة الترخيص ومدة سريانها..... إلخ). على أن يتم إرفاق ما يلي:

(إثبات ملكية السيارة لطالب الرخصة، على أن تكون رخصة السير سارية المفعول.

- رخصة قيادة سارية المفعول لصاحب الرخصة تتوافق مع نوع السيارة المراد الترخيص لها- إرفاق تصاميم للسيارة داخلياً وخارجياً).



- 2 / 7 / 7 تحديد المدة المطلوبة (بالأيام - بالأسبوع - شهري).
- 3 / 7 / 7 في حال تقديم طلب من صاحب سيارة أظعمة موضح به الموقع المطلوب ضمن المواقع المقترحة بالنظام والفترة الزمنية المطلوبة يتم تسجيل طلبه وتحديد مبلغ الإيجار وبعد سداد الأجرة يتم استخراج موافقة على التأجير من النظام.
- 4 / 7 / 7 عند قرب انتهاء فترة الإيجار يتم إشعار مالكي عربات الأظعمة بذلك.
- 5 / 7 / 7 المتابعة الدورية والفحص والرقابة.
- 6 / 7 / 7 تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (218) بتاريخ 1423/08/06 هـ أو ما يصدر لاحقاً.
- 7 / 7 / 7 توثيق المخالفات + إعداد محضر ضبط المخالفة.
- 8 / 7 الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام التي يجب إلزام مالكي ومشغلي عربات الأظعمة:**
- 1 / 7 / 8 يقتصر الترخيص لممارسة نشاط عربات الأظعمة على الأفراد السعوديين (رجال، نساء) بواقع رخصة واحدة على مستوى المملكة.
- 2 / 7 / 8 يلتزم صاحب الرخصة بالعمل بنفسه ويمنع الاستعانة مطلقاً بالعمالة الأجنبية ويسمح فقط بالسعوديين للعمل.
- 3 / 7 / 8 على صاحبة الرخصة والعاملات في السيارة الالتزام بضوابط تشغيل النساء المنصوص عليها في نظام العمل ولوائحه التنفيذية.
- 4 / 7 / 8 لا يجوز للمنشآت الغذائية المرخصة كالمطاعم، والكافيتريات والمقاهي وما في حكمها ممارسة نشاطها عبر عربات الأظعمة.
- 5 / 7 / 8 يقتصر الترخيص على بيع الوجبات الغذائية والمشروبات الصالحة للاستهلاك.
- 6 / 7 / 8 الالتزام بالتصميم والتجهيزات اللازمة لمزاولة العمل في العربات، لضمان سلامة الأغذية.
- 7 / 7 / 8 استيفاء السيارة لجميع متطلبات السلامة الخاصة بالدفاع المدني الواردة بلائحة اشتراطات العربات المتجولة لبيع الأغذية.
- 8 / 7 / 8 الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهات المعنية ذات العلاقة.
- 9 / 7 وضع لوحة على السيارة:**
- يلتزم المستثمر بإلزام أصحاب عربات الأظعمة بوضع لوحة على السيارة مبينا عليها رقم المشروع، واسمه، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الأمانة، فيما يخص تصميم اللوحة.
- 10 / 7 المنطقة المحيطة بالسيارة:**
- يلتزم المستثمر بإلزام أصحاب عربات الأظعمة بعدم استخدام السيارة، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، وبعدم وضع أي معروضات أو ثلاجات أو تخزين أي مواد خارج السيارة.
- 11 / 7 اشتراطات التشغيل والصيانة:**
- يلتزم المستثمر بإلزام أصحاب عربات الأظعمة بالآتي:
- 1 / 11 / 7 إجراء صيانة دورية للسيارة وعمل اختبارات دورية للتركيبات والتوصيلات بأسطوانات الغاز والأفران، وأجهزة التبريد، والتوصيلات الكهربائية.
- 2 / 11 / 7 تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.



12 / 7 الرقابة على الأداء وقياس مؤشرات كفاءة أداء المستثمر وتتمثل في الآتي:

- 1 / 12 / 7 مؤشر الالتزام بأعمال صيانة المواقع والحفاظ عليها.
- 2 / 12 / 7 مؤشر الالتزام بنظافة المواقع وجمع المخلفات أولاً بأول والتخلص منها بالطرق النظامية.
- 3 / 12 / 7 مؤشر نظافة العاملين والسيارات والأدوات المستخدمة.
- 4 / 12 / 7 مؤشر قياس كفاءة الخدمة بمواقع السيارات (تنظيم وتهيئة الساحات المجمعمة وعدم إحداث أي معوقات للدخول والخروج إليها أو إزعاج المجاورين).
- 5 / 12 / 7 مؤشر قياس مدى متابعة ومراقبة العاملين بسيارات الأتربة وضبط الأداء.
- 6 / 12 / 7 مؤشر قياس سرعة التجاوب في إزالة الشكاوى وإعداد التقارير الدورية وتدوين أي ملاحظات وتطوير الأداء لتلافي أي سلبيات أثناء التنفيذ والتشغيل.
- 7 / 12 / 7 مؤشر رضا الناس.

وللأمانة الحق في تقييم مؤشرات الأداء بصفة دورية بحيث لا يقل الوزن النسبي لكل مؤشر عن 90% من المستهدف وإنه في حال انخفاض المؤشر عن هذا المعدل لشهرين متتاليين يتم إنذار المستثمر بتصحيح الوضع لرفع مستوى الأداء للمستوى المطلوب وذلك خلال (30) يوم، وفي حال عدم تحسن الأداء يتم إنذار المستثمر تحت طائلة إلغاء العقد وإعطائه مهلة (30) يوم لاتخاذ ما يلزم نحو التحسين وتصحيح الوضع ويحق للأمانة بعد انقضاء تلك المهلة إلغاء العقد او اتخاذ ما تراه مناسباً في حقه.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطفعة
والمشروبات الجاهزة

8. الاشتراطات العامة



- 8/1 الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ والتشغيل قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 8/2 حق الأمانة في الإشراف:**
1 / 2 / 7 للأمانة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
2 / 2 / 7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة ممثلة في الإدارة العامة للاستثمار فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.
- 8/3 استخدام الموقع للغرض المخصص له:**
لا يجوز للمستثمر استخدام المواقع لغير الغرض المخصص لها في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وسحب المواقع من المستثمر.
- 8/4 التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- 8/5 موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 8/6 متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بإلزام مشغلي عربات الأتعمة باتباع متطلبات السلامة والأمن وذلك وفق ما يلي:
- 1 / 6 / 8 عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- 2 / 6 / 8 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم الالتزام باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- 3 / 6 / 8 بالنسبة لعربات الأتعمة لا يسمح بوجود مقاعد عامة داخل سيارة الغذاء أو العربة المقطورة.
- 4 / 6 / 8 على العاملين معرفة الطرق السليمة للتعامل مع الحالات الطارئة (حريق - تسرب غاز - إبلاغ الجهات المعنية).
- 5 / 6 / 8 توفير عدد (2) طفاية حريق بودرة كيميائية جافة (Wet Chemical) سعة (6) كجم على الأقل لكل سيارة أو عربة مقطورة.



- 6 / 6 / 8 الالتزام بما ورد بمتطلبات السلامة الخاصة بالدفاع المدني الواردة بلائحة اشتراطات العربات المتجولة لبيع الأغذية.
- 8/7 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:**
- يجب على المستثمر إلزام مشغلي عربات الأطعمة الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 8/8 إلغاء العقد للمصلحة العامة:**
- يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر بإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- 8/9 أحكام عامة:**
- 1/9/8 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- 2 / 9 / 8 التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- 3 / 9 / 8 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- 4 / 9 / 8 تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) 1441/06/29 هـ.
- 5 / 9 / 8 الالتزام بما ورد في لائحة اشتراطات العربات المتنقلة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4600865059 1447/01/05 هـ.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطعمة
والمشروبات الجاهزة

9. الاشتراطات الفنية



9- الاشتراطات الفنية

1 / 9 الاشتراطات الفنية للمنصة الالكترونية:

يلتزم المستثمر بإنشاء منصة إلكترونية للمراقبة والتتبع مرتبطة ببوابة الأمانة تنظم عملية التأجير والمراقبة والتحصيل وتقديم خدمات إصدار التصاريح اللازمة لعربات الأتعة وذلك بهدف التسهيل على ملاك عربات الأتعة فضلاً عن مراقبتها لضمان تقديم أفضل خدمة والحد من ظاهرة الانتشار العشوائي لها بدون ضوابط وذلك من خلال الرصد والإبلاغ عن عربات الأتعة المخالفة الغير مرخصة أو الواقعة بمواقع غير مطابقة للاشتراطات توفر الاتي:

- 1- تقديم المواصفات الخاصة بالنظام وتصميم الشاشات للاعتماد قبل البدء في تصميم المنصة الإلكترونية.
- 2- نظام آلي مركزي يرتبط بتطبيق على الجوال.
- 3- استعراض المواقع وحالتها (شاغرة - مؤجرة) ودرجاتها (فئة أ - فئة ب - فئة ج - فئة د).
- 4- التسجيل بدخول المواقع بواسطة الجوال.
- 5- طلب إصدار وتجديد التراخيص.
- 6- يتيح النظام للمستخدمين التسجيل والوقوف في الموقع وإثبات الحضور.
- 7- يتيح للمشغل تلقي الطلبات وإصدار التراخيص أو التصاريح والرصد والحصص لأي مخالفات في الموقع.
- 8- رصد وتوثيق المخالفات في حينها وتسجيلها فوتوغرافياً وإثباتها بالنظام وإصدار المخالفات بشأنها وإرسال رسالة نصية بالمخالفة وقيمة الغرامة المطلوب سدادها من صاحب العلاقة.
- 9- يجب أن تتوفر إمكانية إصدار التقارير الشهرية المختلفة والتي توضح (عدد السيارات المشغولة والشاغرة - ساعات الانتظار - التردد إلخ) وتقارير مؤشرات الأداء وتزويد لأمانة بها.
- 10- إعداد وإصدار مؤشرات أداء منظومة متابعة تأجير وتنظيم سيارات الفودترك (قياس نسبة المواقع المؤجرة وفنائها - قياس عدد ساعات/أيام التأجير لكل موقع - المواقع الجديدة المضافة - قياس مدى كفاءة أعمال الصيانة للمواقع القائمة - قياس نسبة إزالة المخالفات المضبوطة - عدد المخالفات التي تم تصحيحها - قياس نسبة حل الشكاوى وإزالة أسبابها إلخ).
- 11- استقبال الشكاوى على التطبيق والعمل على حلها وتذليل الصعوبات التي تواجه أصحاب العربات أو شكاوى المستخدمين ومتابعة إزالتها.



2 / 9 الاشتراطات الفنية والصحية للسيارة:

- ألا يزيد طول السيارة عن (10م) ولا يقل عن (2.30م).
- ألا يزيد ارتفاع السيارة عن سطح الأرض بما في ذلك اللوحة عن (4.50م).
- ألا يزيد عرض السيارة عن (2.60م).
- يجب أن تكون السيارة سليمة من الناحية الفنية والتشغيلية وغير متهاكة.
- يمنع وضع الرسومات والمجسمات والعبارات المخالفة للشريعة الإسلامية والأعراف على السيارة.
- يجب أن تكون السيارة مصممة داخلياً ومجهزة تجهيزاً كاملاً لغرض تقديم الخدمات الغذائية.
- يجب أن تكون السيارة محكمة الإغلاق وعازلة للحرارة بما في ذلك الأبواب والنوافذ لمنع تسرب الأتربة والملوثات وللمحد من دخول الحشرات والقوارض.
- تركيب الأرضيات والأسقف والجدران داخل السيارة بمواد سهلة التنظيف وغير قابلة للصدأ مثل (ستانلس ستيل).
- تجهيز السيارة بثلاجة للتبريد (4 درجة مئوية) وأخرى للتجميد (- 18 درجة مئوية) في حالة استخدام اللحوم والمواد الغذائية عالية الحساسية (سريعة الفساد والتلف) في الوجبات الغذائية.
- يجب تثبيت جميع المعدات والتجهيزات المستخدمة في السيارة بشكل آمن ومحكم وأن تكون الأسطح الملامسة للغذاء مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ (ستانلس ستيل).
- الفصل التام بين كابينة القيادة والجزء المخصص لمزاولة النشاط.
- يمنع تظليل السيارة بأي شكل من الأشكال خاصة في الجزء المخصص لتقديم الخدمة الغذائية.
- توفير إضاءة (داخلية وخارجية) وتهوية كافية ووحدة تكييف مناسبة لحجم الجزء المخصص لمزاولة النشاط.
- تجهيز السيارة بنافذتين للبيع يكونان من الألمونيوم والزجاج، أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، ويكون من الممكن إغلاقها بإحكام بعد انتهاء العمل.
- تزويد السيارة بصواعق كهربائية لمكافحة الحشرات ووضعها على الجانب المعاكس لمكان إعداد الطعام.
- تركيب مروحة شفط كهربائية تعمل على إزالة الأبخرة وذلك حسب نوعية الأغذية المقدمة.
- تزويد السيارة بخزان مياه صالحة للشرب ومزود بفلتر تنقية مياه مع توفير حوضي غسيل بالجزء الخاص لإعداد الطعام وربطها بشبكة تصريف تنتهي إلى خزان تجميع يتم تفريغه بشكل يومي على أن يخصص إحدى الحوضين لتجهيز المواد الغذائية والآخر لغسل الأواني.
- استخدام المواقف التي تعمل بالغاز أو الكهرباء أو الفحم والحطب فقط.
- في حال استخدام الفحم أو الحطب في إعداد الوجبات أو المشروبات فتكون في عربة مستقلة (مقطورة) مجهزة بموقد خاص.
- تعليق الرخصة بداخل السيارة وكتابة رقم الترخيص بجوار اسم السيارة من الخارج بشكل كبير وواضح.



- في حال رغب صاحب السيارة بوضع لوحة أعلى السيارة أو تعليقها في أي جانب فيجب التأكد من تثبيتها بشكل آمن ودفع الرسوم الخاصة باللوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (59264) وتاريخ 1437/12/28هـ.
 - في حالة حدوث أي خلل أو تكسير أو خدوش أو تهالك لأي جزء من أجزاء السيارة فإنه يمنع من ممارسة النشاط إلا بعد إصلاحه.
 - يجب المحافظة على النظافة المستمرة للسيارة والموقع والتخلص من النفايات السائلة والصلبة نهاية العمل أو كلما دعت الحاجة بطريقة آمنة وسليمة.
 - توفير خزائن لمواد التعبئة والتغليف والمعدات والأواني النظيفة.
- 3 / 9 الاشتراطات الفنية للساحات المجمععة:**

- **على المستثمر تقديم مخطط مقترح لكل ساحة يتم اعتماده من الإدارة العامة للاستثمار تتضمن على الأقل الآتي:**
 - مخطط الموقع العام موضح به توزيع عناصر المشروع ومحدد به موقع عربات الأطعمة وعددها والخدمات الداعمة من دورات مياه حسب الحاجة وجلسات ومواقف سيارات وعدد المداخل والمخارج.
 - أعمال تنسيق وصيانة ونظافة الموقع العام.
 - توفير الإضاءة اللازمة والعلامات الإرشادية داخل كل موقع.
 - الالتزام بكافة الاشتراطات الفنية والصحية لسيارات الأطعمة الموضحة أعلاه.
 - الالتزام بالقيام بصيانة ونظافة جميع المواقع وإصلاح أي تلفيات بالأرصعة والبردورات ومواقف السيارات وإعادة دهان الخطوط.
- اشتراطات المداخل والمخارج:**

- يجب أن تبعد المداخل والمخارج عن تقاطعات الشوارع والطرق بمسافة لا تقل عن 12 مترا.
- يجب أن تحقق المداخل والمخارج تجنب التعارض مع حركة المرور العادية في الشوارع.
- يجب ألا يقل عرض المدخل أو المخرج عن 3.5م، وفي حالة ما إذا كان المدخل والمخرج معاً من فتحة واحدة فلا يقل عرض الفتحة عن (7.5م) ويوضع بينهما فاصل لحركة المرور لا يقل عن نصف متر.

4 / 9 اشتراطات الدفاع المدني:

- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.



كراسة شروط ومواصفات
في نشاط عربات الأطعمة
والمشروبات الجاهزة

10. المرفقات (الملاحق)



1/10- نموذج عطاء

سعادة رئيس بلدية العيينة والجبيلة المحترم.

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف ومنصة فرص بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير مواقع في مدينة العيينة والجبيلة لاستثمارها في نشاط عربات الأظعمة والمشروبات الجاهزة

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة المواقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المواقع الموضحة أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لا يقل عن 25% من أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



2/10 - إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 3/ب/38313 في 1423/09/24 هـ.
- 3- عاين المواقع المعروضة للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع